او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشي
على طريق السب له او الازرا عليه او التصغير لشانه
او الغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم
الساب يقتل كما نبينه ولا نستثني فصلا من فصول
هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان
او تلويحا وكذلك من لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له
او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث
في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من
القول وزور او عيره بشي مما جرى من البلا والمحنة
عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة و
المعهودة لديه وهذا كله اجماع من العلما وايمة
الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم الى هلم
جرا قال ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم ان
من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن
قال بذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق
وهو مذهب الشافعي قال القاضي ابو الفضل
وهو مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ولا تقبل توبته عند هولا وبمثله قال ابو حنيفة
واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في
المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى مثله

الوليد

الوليد بن مسلم عن مالك وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة
واصحابه فيمن تنقصه صلى الله عليه وسلم او برئ منه او كذبه
وقال سحنون فيمن سبه ذلك ردة كالزندقة وعلى
هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حدا او
كفر كما سنبينه في الباب الثاني ان شاء الله تعالى ولا نعلم
خلافا في استباحة دمه بين علما الامصار وسلف الامة
وقد ذكر غير واحد الاجماع على قتله وتكفيره واشار بعض
الظاهرية وهو ابو محمد علي بن احمد الفارسي الى الخلاف
في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد بن
سحنون اجمع العلما ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم
المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى له
وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر
واحتج ابرهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل
خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبي صلى الله
عليه وسلم صاحبكم وقال ابو سليمان الخطابي لا اعلم
احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان
مسلما وقال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن
سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف عن مالك
في كتاب ابن حبيب من سب النبي صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)